هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي اولم يقل من مالي
ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو
قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير
فهذا القول باطل وان كان ضياعا وعقارا وقف على الفقراء الكل في
النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله تعالى فالوصية
باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد يصرف الى وجوه البر
ولو قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث وعلى هذا لو اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلاثة ايام فالوصية
باطلة هو الاصح واوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى المنقطع
او بنا المساجد وطلبة العلم رجل اوصى لوارثه وللاجنبي فللاجنبي
نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحي وميت
فجميع الوصية للحي والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبي جاز بين بطل
ذلك كله بنوع منة وفي مجموع النوازل الوصية للعبد يجوز من اعيان
ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق
ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه
عتق وسعى في بقية قيمته وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يقسم
الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلاثة
لامهات اولاده وعند محمد يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم
لامهات الاولاد ثلاثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز
الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الوصية

للجنين

للجنين والوصية لاهل الحرب باطلة حربي دخل دار الاسلام
بامان فاوصى بماله كالمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما ذكر على
الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على وجوه اربعة ان اوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقاب والاسراج في
بيت المقدس وان تقرب به الترك والديلم صحت سواء اوصى لقوم
باعيانهم اولم يسموا كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية
عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم
صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح
الثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا ومعصية عندهم كالوصية
ببناء المساجد او بيت او سراج او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت
فيكون تمليكا منهم وتبطل الجهة التي عينها ان شاؤا فعلوا ذلك وان
شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لم تصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية
عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت
لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون فيه صح
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره
بيعة او كنيسة في حياته وفي صحته فهي ميراث عندهما اما عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان
وصية الذمي بماله لا يكون قربة عندنا لا يجوز وانه اعلم جنس
آخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بكلامه
لو جلد ثم باعها او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها من نفسها
فذلك كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)